
العدد 35





# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريخ الرسية

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

## اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي ّرقم 08 - 175 مؤرّخ في 10 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 14 يونيو سنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاق الإطار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة أوكرانيا المتعلق بالتعاون في مجال البحث واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، الموقع بالجزائر في 5 ديسمبر سنة 2007...................

	مراسیم تنظیمیت
10	ـرسـوم رئاسيّ رقم 08 – 182 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إحداث باب وتحويـل اعتماد في ميزانيـة الدولـة
14	ـرسـوم رئاسـيّ رقم 08 – 183 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل
16	ـرسـوم رئاسـي رقم 08 – 184 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة
16	ـرسـوم رئاسـي رقم 08 – 185 مـؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يـونيـو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام أعضـاء من الحكومة
16	ـرسـوم رئـاسـي رقم 08 – 186 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سـنـة 2008، يـتضـمن تعيـين رئيس الحكومة
17	ـرسوم رئاسي رقم 08 – 187 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يعدّل المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة
	مراسيم فرديّة
17	ـرسـوم رئاسيً مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة
17	ــرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة بريزينة في ولاية البيض
17	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
17	ـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 26 جمـادى الأولى عام 1429 الموافـق أوّل يونيـو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الماليّـة
18	
-	رسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات

بمصالح المندوب للتخطيط – سابقا......

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير أملاك

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير الحفظ

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير

## فهرس (تابع)

	حصرس (تابع)
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية إيليزي
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلّف بالبحث العلمي
18	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّنان إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعتين
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ المساعد بالمدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الشؤون الخارجيّة
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّر اسات والتّلخيص بوزارة الماليّة
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير التأمينات في المديرية العامة للخزينة بوزارة الماليّة
19	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّنان تعيين رئيسي دراسات بوزارة الماليّة
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير التكوين بالمديرية العامة للجمارك
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين نائب مدير بمديرية كبريات المؤسسات
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير الثقافة في ولاية إيليزي
	قرارات، مقرّرات، آراء
	رئاسة الجمهورية
20	قرار مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمّن إلغاء القرار المؤرخ في 14 رمضان عام 1423 الموافق 19 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)
	قرار مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 ، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
	إعلانات وبلاغات
	بنک الجزائر
_	
21 22	الوضعيّة الشّهريّة في 30 نوفمبر سنة 2007
23	الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 2007
	ñ.

# اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 08 – 175 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 14 يونيوسنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاق الإطار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة أوكرانيا المتعلق بالتعاون في مجال البحث واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، الموقع بالجزائر في 5 ديسمبر سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الإطار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة أوكرانيا المتعلق بالتعاون في مجال البحث واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، الموقع بالجزائر في 5 ديسمبر سنة 2007،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاق الإطار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة أوكرانيا المتعلق بالتعاون في مجال البحث واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، الموقع بالجزائر في 5 ديسمبر سنة 2007، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 14 بونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق إطار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و حكومة أوكرانيا يتعلق بالتعاون في مجال البحث و استخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية (يتضمن ملحقا)

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة أوكرانيا المشار إليهما أدناه ب" الطرفين "،

- اعتبارا للاهتمام المتبادل لتطوير العلاقات بين الوكالات الفضائية لكلتا الدولتين من أجل تطوير وتنفيذ برامج للتّعاون في ميدان الفضاء،

- واعتبار لرغبة الدولتين في توسيع التعاون الثنائي في مختلف ميادين الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وترقية التكنولوجيات الفضائية لأغراض سلمية،

- و اعتبارا لأحكام المعاهدة المؤرخة في 27 يناير سنة 1967 و المتعلقة بالمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وكذا المعاهدات الأخرى المتعددة الأطراف حول استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي و التي تكون الدولتان طرفين فيها،

- ورغبة منهما في تشجيع التعاون الصناعي والتجاري بين شركات البلدين في ميدان الفضاء،

- واعترافا بالمنافع المتبادلة التي ستنتج عن تعزيز التعاون بين الدولتين في هذا الميدان،

#### اتفقتا على ما يأتى :

#### المسادة الأولى القانون المطبق

طبقا للتشريع الساري في دولة كل من الطرفين وقواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، يعمل الطرفان على ترقية التعاون في ميدان استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية.

#### المادة 2 ميادين التعاون

1. تنفذ مشاريع التعاون التي يشملها هذا الاتفاق على أساس الإنصاف و المعاملة بالمثل مع الأخذ بعين الاعتبار لمصالح الطرفين.

و يمكن تنفيذ التعاون المشار إليه في إطار هذا الاتفاق في الميادين التالية:

- أ) رصد الأرض و الجو من الفضاء الخارجي،
  - ب) الاتصالات الفضائية،
  - ج) الملاحة و التموقع بالساتل،
    - د) الأنظمة الساتلية،
- هـ) البنيات التحتية لاستقبال ومعالجة وتخزين وتوزيع واستعمال نتائج الاستكشاف الفضائي،
  - و) خدمة إطلاق السواتل،
  - ز) البحث العلمي و التقني في ميدان الفضاء،
- ح) تكوين باحثين واختصاصيين في مجال الفضاء،
  - ط) تطبيقات المعطيات الساتلية،
- 2. ستحدد ميادين إضافية في التعاون الفضائي في اتفاق إضافي و اتفاقات حول برامج التعاون المنصوص عليها في المادة 6 أدناه.

#### المادة 3 أشكال التعاون

1. يمكن تنفيذ التعاون المشار إليه في المادة 2 من هذا الاتفاق على النحو التالى:

أ – المشاركة الثنائية في مشاريع البحث
 والتطوير التكنولوجي،

- ب تصميم وصنع وإطلاق السواتل،
- ج تبادل الوثائق العلمية و التقنية حول البحوث المشتركة و تحضير و نشر مجلات علمية وتقنية،
- د تكوين الحائزين على الليسانس و الماستر وما بعد التدرج وإعادة تدريب الخبراء في ميدان الفضاء،
- هـ التنظيم المشترك للملتقيات و الندوات والمحاضرات والتربصات والتكوينات و المنتديات العلمية والفنية الأخرى،

- و تبادل خبرات الباحثين و الاختصاصيين والخبراء،
- ز الاستعمال المشترك لمعدات التجارب البيئية،
- 2. ستُحدَّد أشكال التّعاون الإضافية في اتفاقات إضافية واتفاقات حول برامج التعاون المنصوص عليها في المادة 6 أدناه.

#### المادة 4 المنظمات المختصة

- 1. يعين الطرفان كلا من الوكالة الفضائية الجزائرية (ASAL) و الوكالة الوطنية الفضائية الأوكرانية (NSAU) على التوالي بصفتهما "المنظمتين المختصتين" المكلفتين بتنفيذ التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق.
- 2. يمكن للطرفين أو المنظمتين المختصتين في إطار صلاحيتهما تعيين هيئات معنية أخرى مختلفة كالوزارات و المؤسسات (يشار إليها فيما يأتي ب"الهيئات المعينة الأخرى") لتطوير برامج التعاون في الميادين المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق.

#### المادة 5 مجموعات عمل

- 1. لتنسيق تطبيق هذا الاتفاق، ينشئ الطرفان لجنة مشتركة (يشار إليها أدناه بـ:"اللجنة") و تتكون من أعضاء متساوين في العدد يتم تعيينهم من قبل كلا الطرفين، و تضم:
- بالنسبة للطرف الجزائري، ممثّلي الوزارات والمنظّمات الجزائرية المعنية، من ضمنها الوكالة الفضائية الجزائرية (ASAL).
- بالنسبة للطرف الأوكراني، ممثّلي الوزارات والمنظّمات الأوكرانيّة المعنية، من ضمنها الوكالة الوطنية الفضائية الأوكرانية (NSAU).
- 2. تعمل اللّجنة على تطوير التّعاون بين الطرفين و بين المنظمتين المختصتين، في المجالات المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتّفاق.
  - و عليه تكلف اللجنة بما يأتى:
  - صياغة التوجّهات الأساسية للتعاون،
- توفير المعلومات المتبادلة حول الوسائل والمتابعة الضرورية لتنفيذ هذه التوجهات،
- تقييم حصيلة الأعمال المنجزة في ميدان التعاون الفضائى،

- دراسة كل قضية ناتجة عن تطبيق هذا الاتّفاق،

- عقد اجتماع قبل ستة (6) أشهر من انقضاء المدة الأولية لتطبيق هذا الاتفاق و المحددة بعشر (10) سنوات، و ذلك لتقديم تقييم لتعاون الطرفين، و عند الاقتضاء، الاقتراح على الطرفين مراجعة هذا الاتفاق.

3. تجتمع اللّجنة بالتناوب في الجزائر وأوكرانيا، مرّة كلّ سنة أو طبقًا للدّوريّة التي يعتبرها الطرفان أنسب.

#### المادة 6

#### اتَّفاقات إضافيَّة و اتَّفاقات برامج التعاون

1. لتنفيذ هذا الاتفاق، يمكن للطرفين إبرام اتفاقات إضافية.

2. يمكن للمنظّمتين المختصتين و المؤسّسات المعيّنة الأخرى مع مراعاة إجراءات تشريعات دولتيها، إبرام اتفاقات برامج التعاون. و تحدّد توجهات النشاطات أو البحث المشتركين و القواعد والمبادئ المتعلّقة بتنظيم و تنفيذ و تمويل برامج التعاون.

3. بناء على اتفاق متبادل يمكن للطرفين ومنظمتيهما المختصتين و هيئتيهما المعينة، إشراك الهيئات الحكومية والخاصة والأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية من بلدان أخرى في برامج التعاون بموجب هذا الاتفاق.

#### المادة 7

#### التعاون بين المنظمتين الفضائيتين

يسهل الطرفان تأسيس و تطوير التعاون في مجالات البحث و استعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، و كذا في مجال تطبيق الأنظمة الفضائية، بين المنظمات الصناعية و التجارية أو المؤسسات التابعة لكلا البلدين، مع ضمان الظروف الملائمة لمشاركتهما في برامج التعاون المطورة في إطار هذا الاتفاق.

#### المادة 8 الملكية الفكريّة

ما لم يتفق الطرفان و منظمتاهما المختصتان وهيئاتهما المعينة الأخرى على خلاف ذلك في الاتفاقات الإضافية وفي اتفاقات برامج التعاون، فإن التوزيع لحقوق الملكية الفكرية التي تنشأ أو يتم تحويلها خلال نشاطات مشتركة منجزة بموجب هذا الاتفاق، سوف ينص عليها الملحق الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

#### المادة 9 تيادل المعلومات

1. احتراما لشروط السرية المقررة في الملحق، يسمح الطرفان ومنظمتاهما المختصتان وهيئاتهما المعيّنة الأخرى، بالإطلاع، على أساس متبادل و في فترة زمنية محددة، على نتائج البحوث العلميّة و العمل المنجز سويا في إطار هذا الاتفاق. و بعد إنجاز الأعمال والبحوث العلمية، تحافظ المنظمتان المختصتان على استمرارية تبادل المعلومات والمعطيات المناسبة غير السرية و التي لا يمكن تحويلها إلى طرف ثالث دون موافقة متبادلة مسبقة طبقا لتشريعات كلا الطرفين.

2. يقوم الطرفان، عن طريق منظمتيهما المختصتين ووفقا لتشريعاتهما الوطنية المتعلقة بالمعلومات ذات الإطلاع المحدود، بتسهيل التبادل المشترك للمعلومات ذات الصلة بالتوجّهات الأساسية لبرامجهما الفضائية الوطنية و المتعلقة بالنشاط المشترك.

#### المادة 10 مبادئ التّمويل

يتحمل كل طرف و كل منظمة مختصة، في حدود ما تسمح به ميزانيته، المصاريف الناتجة عن تنفيذ الالتزامات المنوطة به وفقا لشروط هذا الاتفاق بما فيها مصاريف سفر و إقامة مستخدميه في المهمة.

#### المادة 11 التنظيمات الجمركية و تبادل المستخدمين

1. يتخذ الطرفان، طبقا للتشريعات الوطنية لدولتيهما، كلّ التدابير اللازمة لتسهيل تبادل المستخدمين في إطار هذا الاتفاق، خاصة التدابير المتعلقة بإجراءات الدخول إلى إقليم دولتيهما والخروج من هذين الإقليمين.

2. تقع أجور و مصاريف سفر و إقامة المستخدمين على عاتق مستخدمهم.

#### المادة 12 المسؤوليّة

1. فيما يخص النشاطات المنجزة بموجب هذا الاتفاق، لا يحق لأي طرف الاحتجاج ضد الطرف الآخر أوضد مستخدميه أو ممتلكاته، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في اتفاقات إضافيّة أو اتفاقات برامج التعاون.

لدولتى الطرفين.

2. التنازل المتبادل عن الطعن الخاص بالمسؤولية على الأضرار يطبق كذلك على المنظمتين المختصتين والهيئات المعيّنة الأخرى و كذا على الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية (مقاولون فرعيون مثلا) المشاركين في تنفيذ البرامج و مشاريع التعاون وفقا للمادة 6 من هذا الاتفاق، على أساس اتفاقات وعقود موقعة معهما لهذه الأغراض، طبقا للتشريع الوطنى

3. وفقا لتشريعاتهما الوطنية، يتخذ الطرفان ومنظمتاهما المختصتان التدابير عند الضرورة لتطبيق المعايير الخاصة بالتنازل عن الطعن عن السؤولية كما هو منصوص عليه في هذه المادة.

4. يمكن للطرفين و منظمتيهما المختصتين وهيئاتهما المعينة الأخرى، تعديل الأحكام الخاصة بالمسؤولية المقررة في هذه المادة في الاتفاقات الإضافية و اتفاقات برامج التعاون.

5. لا يطبق هذا التنازل المتبادل عن الطعون الخاصة بالمسؤولية على ما يأتى :

- احتجاجات على الأضرار الناتجة عن سوء التصرّف أو الإهمال العمديين،

- احتجاجات الملكية الفكرية،

- احتجاجات بين طرف و منظمته المختصة أوهيئاته المعينة الأخرى، أو بين هذه الهيئات،

- احتجاجات متعلّقة بالتعويض عن الضرر الجسدي أو بإصابة أخرى تمس بصحة الشخص أو عن موته الطبيعي.

6. لا تطبق هذه الأحكام على القواعد الملائمة ومبادئ القانون الدولي، أي وفقا للاحتجاجات الناشئة بموجب الاتفاقية حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية المؤرخة في 29 مارس سنة 1972.

7. يجري الطرفان مشاورات فورية حول أيّة مسؤولية ناشئة عن القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية المشار إليها أعلاه، وحول توزيع المسؤولية عن الأضرار والدفاع عن أيّ احتجاج و التعاون التام لتأسيس الحقائق عند التحري عن أية حالة، و ذلك عن طريق تبادل الخبراء والمعلومات.

#### المادة 13 تسوية النزاعات

يتم حل أيّ نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات بين الطرفين أو بأيّ طرق أخرى يتفق عليها الطرفان و معترف بها في القانون الدولى.

#### المادة 14 التعديلات و الإضافات

يمكن تعديل أو تكملة هذا الاتّفاق في أيّ وقت باتّفاق كتابي متبادل بين الطرفين، ويعتبر جزءا لايتجزأ من هذا الاتّفاق.

#### المادة 15 أحكام نهائية

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ آخر إشعار كتابي، عن طريق القناة الدّبلوماسية، بإتمام الطرفين لإجراءاتهما القانونية الداخليّة الضرورية لدخوله حيز التنفيذ.

2. يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لفترة مدّتها عشر (10) سنوات و يمدّد ضمنيّا لفترات جديدة مدة كل واحدة منها عشر (10) سنوات.

3. يمكن لأي طرف إنهاء هذا الاتفاق عن طريق القناة الدبلوماسية بإشعار مدته ستة (6) أشهر. و في حالة إنهاء هذا الاتفاق، تبقى أحكامه مطبقة على كل برامج التعاون غير المنتهية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ولايشكل هذا الاتفاق أساسا لمراجعة أو التخلي عن الالتزامات المالية أو العقدية السارية المفعول، و لا تمس بحقوق و التزامات الأشخاص المعنوية و الطبيعية الناشئة قبل إنهاء هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 5 ديسمبر سنة 2007، في نسختين أصليتين، باللغات العربية و الأوكرانية والانجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. و في حالة اختلاف حول تفسير هذا الاتفاق، يرجح النص بالإنجليزية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عز الدين أوصديق المدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية

عن حكومة أوكرانيا يوري اليكسياف المدير العام للوكالة الفضائية الوطنية لأوكرانيا

# الملكية الفكرية

لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بعبارة "الملكية الفكرية" نفس المعنى المشار إليه في المادة 2 من الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الوقعة بستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967.

لأغراض هذا الملحق، يقصد بعبارة " منظمات التعاون " مفهوم المنظمتين المختصتين والهيئات المعينة الأخرى.

يلتزم الطرفان بضمان حماية فعّالة للملكية الفكرية المحصل عليها في إطار برامج التعاون المنجزة طبقا لهذا الاتفاق.

تعلم منظمتا التعاون بعضها البعض في الوقت المناسب عن كلّ الأشياء الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الناشئة بموجب هذا الاتفاق، وتوفّران الحماية لهذه الملكية الفكرية في أقرب وقت.

#### 1 – مجال التطبيـق

- أ) يطبق هذا الملحق على جميع أشكال النشاطات المشتركة المنجزة في إطار هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان أو منظمتا التعاون على خلاف ذلك في اتفاقات إضافية أو اتفاقات برامج التعاون.
- ب) ينظم هذا الملحق توزيع حقوق الملكية الفكرية الناشئة خلال التعاون.
- ج) لا يؤثر هذا الملحق على العلاقات بين منظمات التعاون لكل طرف. كما لا يمس بالالتزامات الدولية للطرفين.
- د) لا تمس أحكام هذا الملحق بكل الحقوق المتعلقة بأشياء الملكية الفكرية سواء الممنوحة سابقا أو الناشئة عن بحوث منجزة بصفة مستقلة.
- هـ) تتم تسوية الخلافات المتعلقة بالملكية الفكرية الناتجة في إطار هذا الاتفاق، عن طريق المشاورات بين منظمتي التعاون، أو عند الضرورة، بين الطرفين. إذا تعذر حل الخلاف في غضون الستة (6) أشهر التي تلي طلب المفاوضات و في غياب اتفاق متبادل على طرق أخرى، يحال الخلاف، بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، يعين المحكم الأول من قبل الطرف الذي بادر بإجراءات التحكيم و يعين الثاني من قبل الطرف الآخر و يتفق المحكمان المذكوران على اختيار المحكم الثالث رئيسا. في حالة عدم قيام أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين المحكم

الخاص به في غضون ستين (60) يوما من تعيين الطرف الآخر لمحكمه، أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث في غضون ستين (60) يوما من تعيينهما، فإنه يعود لرئيس محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين القيام بأي تعيين ضروري.

تعتبر قرارات محكمة التحكيم نهائية ولا تكون موضوع لأي اعتراض. و يتحمل كل طرف نفقات محكمه و محاميه خلال إجراءات التحكيم. كما يتحمل الطرفان نفقات رئيس مجلس هيئة التحكيم و النفقات الأخرى بالتساوى.

و) لا يمس إنهاء أو انتهاء مدّة صلاحية هذا الاتفاق بالحقوق و الواجبات المحصلة سابقا في إطار هذا الملحق.

#### 2 – منح المقوق أ – نشاطات البحث – حقوق الملكية الفكرية

تمنح الحقوق المتعلقة بأشياء الملكية الفكرية غير تلك المنصوص عليها في الجزء 2 - د أدناه كما يأتي :

- 1) ما لم يتفق الطرفان و منظمتا التعاون في اتفاقات إضافية و اتفاقات برامج التعاون على خلاف ذلك، تمنح حقوق وأشياء الملكية الفكرية الناتجة عن نشاط مشترك بمراعاة المساهمات الاقتصادية والعلمية و التكنولوجية لكل طرف في إنشاء هذه الملكية الفكرية.
- 2) تمنح الحقوق في أشياء الملكية الفكرية التي يمكن أن تنشأ نتيجة لنشاطات الأفراد بموجب أحكام هذا الاتفاق، وتعطي الحق في إتاوات مناسبة إما لهيئاتهم أو لأنفسهم، عن طريق إبرام اتفاقات بشأن توزيع حقوق الملكية في أشياء الملكية الفكرية الخاصة باستعمال أشياء حقوق الملكية الفكرية، طبقا لتشريعات كل طرف.
- 3) يخول لكل منظمة للتعاون الحق في الحصول على كل الحقوق و الفوائد في بلدها بالنسبة للحقوق المتعلقة بأشياء الملكية الفكرية الناشئة خلال مشاركة الطرفين في النشاطات المشتركة.
- 4) تحدّد حقوق الملكية الفكرية التي يمكن أن يحصل عليها في بلد ثالث والناشئة خلال التعاون، في اتفاقات إضافية خاصة أو في اتفاقات برامج تعاون مبرمة طبقا للمادة 6 من هذا الاتفاق.
- 5) إذا لم يحدد نشاط أو بحث بوصفه "نشاطا مشتركا" أو "بحثا مشتركا" في الاتفاقات الإضافية

أو في اتفاقات برامج التعاون المبرمة طبقا للمادة 6 من هذا الاتفاق، تكون حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن هذا النشاط أو البحث موضوع اتفاقات يتفاوض عليها الطرفان أو منظمتاهما للتعاون.

6) في حالة استحالة حماية حقوق موضوع متعلق بالملكية الفكرية طبقا لتشريع أي من الطرفين، يمكن للطرف الذي يمنح تشريعه إمكانية هذه الحماية توفير الحماية باسم كلا الطرفين. ويشرع الطرفان في مناقشة المسائل ذات الصلة بتوزيع الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية.

#### ب - المعلومات السرية

- 1) يجب الإشارة إلى المعلومات السريّة بصفتها هذه بطريقة ملائمة. وتقع مسؤولية هذه الإشارة على الطرف أو منظمة التعاون، التي تطلب هذه السرية. على كلّ طرف أو منظمة تعاون أن تحمي هذه المعلومات طبقا للتشريع السارى المفعول في دولته.
- 2) لأغراض هذا الاتفاق، تعني عبارة "معلومات سرية" كل معلومات و تحديدا كل مهارة أو كل معطيات فنية أو كل معلومات تجارية أو مالية أيا كان شكل أو وسيلة امتلاكها، مستعملة أو محفوظة تحت سلطة أحد الطرفين و المحولة إلى الطرف الآخر في إطار هذا الاتفاق و التى تستوفى الشروط التالية:
- أ) إن حيازة هذه المعلومات يمكن أن تضمن مكاسب، لا سيما مكاسب ذات طابع اقتصادي، علمي أوتقني و التي تضمن امتيازا في المنافسة مع أشخاص لايملكونها.
- ب) هذه المعلومة ليست معروفة عموما أو لا يمكن الحصول عليها من قبل الجمهور عن طريق مصادر أخرى.
- ج) لم يسبق أن بلغت هذه المعلومات للغير من طرف مالكيها دون اشتراط مسبق للحفاظ على سريتها.
- د) لم يحصل المستعمل على هذه المعلومات من دون الالتزام المسبق بالاحتفاظ بسريتها.
- 3) يمكن للطرفين أو منظمتي التعاون تبليغ معلومات سريّة لمستخدميهما، و المسؤولين عن إنجاز المشروع و المقاولين الفرعيين، ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقات إضافيّة و في اتفاقات برامج التعاون التي تحدد شروط تنفيذ مثل هذه الأحكام الخاصة بالسرية.

4) يتعين على الطرفين أو منظمتي التعاون اتخاذ كلّ التدابير الضروريّة المتعلقة بمستخدميهما، والمسؤولين عن إنجاز المشروع والمقاولين الفرعيين قصد ضمان احترام التزامات السرية مثلما هو محدّد أعلاه.

#### ج - تبليغ الغيس

يخضع تبادل نتائج البحوث للغير و تحويل الحقوق المتعلقة بأشياء الملكية الفكرية الناتجة عن نشاطات مشتركة إلى اتفاق كتابي بين الطرفين، أو منظمتي التعاون للطرفين. ويجب أن يحدد هذا الاتفاق قواعد نشر المعلومات المعنية و كذا الحقوق المتعلقة بأشياء الملكية الفكرية للغير.

#### د - منشورات - مؤلفات حقوق النشر

1) تكون المنشورات محمية بحقوق المؤلف. ويحق للطرفين أو منظمتيهما للتعاون إبرام اتفاقات حول منح حقوق الملكية الفكرية المتعلقة باستعمال أشياء حقوق الملكية الفكرية.

ويتمتع الطرفان أو منظمتاهما للتعاون بحق الترجمة المجانية بدون رسوم، والنقل والتوزيع العام للمقالات الصحفية والتقارير والكتب العلمية أو التقنية ذات الصلة المباشرة بالنشاطات المشتركة المنجزة بموجب هذا الاتفاق مع احترام الأحكام المتعلقة بالسرية المقررة في الفقرة ب الجزء 2 المذكور أعلاه.

 يجب أن يذكر في كل نسخ التوزيع العام المعدة طبقا لهذا الحكم، اسم مؤلف العمل.

#### ه – البرامج الماسوبية

- 1) يعتبر البرنامج الحاسوبي ملكا لطرف أو لمنظمة تعاون عندما يكون هذا الطرف أو هذه المنظمة زبونا و يمول تطوير هذا البرنامج في إطار برامج التعاون.
- 2) تورع حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالبرنامج الحاسوبي المطّور باشتراك الطرفين و/أو الممول باشتراك الطرفين في إطار نشاطات مشتركة بين منظمتي التعاون أخذا بعين الاعتبار مساهمة كل منهما في إعداده و تمويله.
- 3) كما يمكن تحديد منح الفوائد الناتجة عن الاستعمال التجاري لبرنامج الحاسوب المطور و/أو المموّل باشتراك الطرفين، في اتفاقات أو عقود توقع لهذا الغرض.

# مراسيم تنظيهيتة

مرسوم رئاسي رقم 80 - 182 مؤرِّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديستمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 16 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 17 المؤرّخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 19 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 27 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 32 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 2008،

#### يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأول – الإدارة العامة، الفرع الجزئي الثاني – المصالح اللامركزية التابعة للدولة، باب رقمه 37 – 18 وعنوانه "المصالح اللامركزية التابعة للدولة – النفقات المتعلقة بالإحصاء العام للسكان والسكن".

الملدّة 2: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وستمائة وستة وأربعون مليون دينار (3.646.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة احتياطى مجمّع".

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وستمائة وستة وأربعون مليون دينار (3.646.000.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطية	
	القرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالج	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
<24.005.555	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات المتعلقة بالاحصاء	18- 37
631.000.000	العام للسكان والسكن	
631.000.000	مجموع القسم السابع	
631.000.000	مجموع العنوان الثالث	
631.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
631.000.000	مجموع الفرع الأول	
631.000.000	مجموع الاعتمادات المفصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطية	
	وزارة العدل	
	القرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني المسالح القضائية	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
115. 000.000	المصالح القضائية - نفقات القضاء الجنائي	11- 37
115. 000.000	مجموع القسم السابع	
115. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
115. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
115. 000.000	مجموع الفرع الأول	
115. 000.000	مجموع الاعتمادات المضمسة لوزير العدل، حافظ الأغتام	

25 جما <i>دى ا</i> لثانية عام 1429 هـ 29 يونيو سنة 2008 م	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 35	12
	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
3.000.000 800.000 1.000.000 4.800.000 7. 200.000 4. 000.000 11. 200.000 16. 000.000 16. 000.000	وزارة الاتصال الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث العنوان الثالث القسم الرابع الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01- 34 02- 34 90- 34 01- 37 04- 37
16. 000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال	
10. 000.000 10. 000.000 10. 000.000 10. 000.000 10. 000.000	سيسسس وزارة الطاقة والمناجم الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني الفرع الجزئي الثاني المصالح المحالح اللامركزية التابعة للدولة وسائل المصالح القسم الرابع القسم الرابع المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأدوات والأثاث مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الأول	12- 34

<b>1429</b>	25 <mark>جمادى الثانية عام</mark>	;
	29 يونيي سنة 2008	

## الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 35

13

## الجدول الملحق (تابع)

	(., ) 6	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إمانات التسيير	
50. 000.000	إعانات لمؤسسات التعليم الأساسي	21- 36
50. 000.000	مجموع القسم السادس	
50. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
50. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
329. 222.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11- 31
329. 222.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	, الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
82. 306.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13- 33
82. 306.000	" مجموع القسم الثالث	
411. 528.000	مجموع العنوان الثاث	
411. 528.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1. 755.526.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	21- 31
1. 733.320.000	الأجور الرئيسية	21 21
174. 452.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – مؤسسات التعليم الثانوي	31- 31
1. 929.978.000	والتقني – الأجور الرئيسية	
1. 929.976.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
438.881.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي	23- 33
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	33- 33
43. 613.000	والتقنى - الضمان الاجتماعي	
482.494.000	" مجموع القسم الثالث	
2. 412.472.000	مجموع العنوان الثالث	
2. 412.472.000	مجموع الفرع الجزئى الثالث	
2. 874.000.000	مجموع الفرع الأول	
2. 874.000.000	مجموع الاعتمادات المضصمة لوزير التربية الوطنية	
3. 646.000.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 08 – 183 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيوسنة 2008، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 17 المؤرّخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العدل، البابان الآتيان:

- باب رقمه 36 - 07 وعنوانه "إعانة لتسيير مركز البحوث القانونية والقضائية".

- باب رقمه 37 - 17 وعنوانه "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتعميم قانون الإجراءات المدنية والادارية".

الملدة 2: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قصدره مائتان وواحد وثلاثون مليونا وسبعمائة وستون ألف دينار (231.760.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قسدره مائتان وواحد وثلاثون مليونا وسبعمائة وستون ألف دينار (231.760.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملمق

الاعتمادات المخصصة (دج)	المناوين	مقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم السادس إعانات التسيير	
82. 000.000 82. 000.000	إعانة لتسيير مركز البحوث القانونية والقضائيةمجموع القسم السادس	07 - 36
	القسم السابع النفقات المختلفة	
149. 760.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتعميم قانون الاجراءات المدنية والإدارية	17 - 37
149. 760.000	ي و ، و	
231. 760.000	مجموع العنوان الثالث	
231. 760.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
231. 760.000	مجموع الفرع الأول	
231. 760.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مسرسوم رئاسي رقم 80 - 184 مسؤرخ في 19 جسمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيما المادة 77 (5 و6) منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنهى مهام السيد عبد العزيز بلخادم، رئيس الحكومة.

المادة 2: ينسشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008.

#### 

مرسوم رئاسي رقم 80 – 185 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام أعضاء من الحكومة .

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّة 77 - 6 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تنهى مهام السيدتين والسادة:

- محمّد مغلاوي، وزير النقل،
- السعيد بركات، وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- عمار تو، وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفدات،

- بوجمعة هيشور، وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- جمال ولد عباس، وزير التضامن الوطني،
- نوارة سعدية جعفر، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المكلفة بالأسرة وقضابا المرأة،
- فتيحة منتوري، الوزيرة المنتدبة لدى وزير المالية، المكلفة بإصلاح المالية،
- رشيد بن عيسى، الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

الملدة 2: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008.

#### عبد العزيز بوتفليقة -------

مرسوم رئاسي رقم 80 – 186 مؤرخ في 19 جـمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيما المادة 77 (5 و6) منه،

#### يرسم ما يأتي:

الملاّة الأولى: يعيّن السيد أحمد أويحيى، رئيسا للحكومة.

المائة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 - 187 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّة 79 (الفقرة الأولى) منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تعيين السيد أحمد أويحيى، رئيسا للحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى : تعدّل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، على النحو الآتى :

- عبد العزيز بلخادم، وزيرا للدولة، ممثلا شخصيا لرئيس الدولة،

- عمار تو، وزيرا للنقل،
- السعيد بركات، وزيرا للصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- جمال ولد عباس، وزيرا للتضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،
- رشيد بن عيسى، وزيرا للفلاحة والتنمية الريفية،
- حميد بصالح، وزيرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- نوارة سعدية جعفر، وزيرة منتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

# مراسيم فرديت

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام مدير مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد حميد بصالح، بصفته مديرا لمركز تنمية التقنولوجيات المتطورة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة بريزينة في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيّد أحسن سيفر، بصفته رئيسا لدائرة بريزينة في ولاية البيض.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام رئيسة مجلس قضاء بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيدة أنيا بن يوسف، بصفتها رئيسة مجلس قضاء بومرداس.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد كمال مرامي، بصفته نائب مدير للتحليل في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد مراد مستغانمي، بصفته نائب مدير لتنظيم الاختصاصات وتسييرها بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد جمال بريكة، بصفته نائب مدير لتحسين المستوى وتجديد المعلومات بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بمصالح المندوب للتخطيط – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيدة فاطمة عنيزة بوطارن، زوجة بلعباس، بصفتها رئيسة دراسات، مكلّفة بحشد الموارد المائية وتحويلاتها الكبرى بمصالح المندوب للتخطيط – سابقا، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى، ابتداء من 23 سبتمبر سنة 2007، مهام السيّد رابح صوالح، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية المسيلة.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد محي الدين بقة، بصفته مديرا للحفظ العقارى في ولاية وهران، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السّيد عمار بن اربيحة، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 2007، مهام السيّد أحمادو جكال، بصفته مديرا للثقافة في ولاية إيليزي، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السّيد إلياس خيثر، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلّف بالبحث العلمي، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمنان إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى، ابتداء من 11 سبتمبر سنة 2007، مهام السّيد أحمد آيت سعيدي، بصفته عميدا لكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة بجاية بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد شكيب أنور شريف، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة تلمسان، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام المديس العام المساعد بالمدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد محمد سرير، بصفته مديرا عاما مساعدا بالمدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الشؤون الفارجيَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تعين السيدة ليلى غضبان، زوجة مهدي، نائبة مدير للشرق الأقصى وأوقيانوسيا والمحيط الهادي بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسيَّ مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين مكلفة بالدراسات والتلفيص بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تعيّن الأنسة حسيبة بن صفا، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مدير التأمينات في المديرية العامة للخزينة دوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيّد كمال مرامي، مديرا للتأمينات في المديرية العامة للخزينة بوزارة الماليّة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّنان تعيين رئيسى دراسات بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن

السيّد الربيع منتوري، رئيسا للدّراسات بالمكتب السوزاري للأمن الداخلي في الموسسة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السّيد السعدي ميمش، رئيسا للدّراسات بالأمانة العامة لوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مدير التكوين بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد مراد مستغانمي، مديرا للتكوين بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيد جمال بريكة، نائب مدير لتسيير المستخدمين بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين نائب مدير بمديرية كبريات المؤسسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيد فريد لعمري، نائب مدير للوسائل بمديرية كبريات المؤسسات.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين مدير الثقافة في ولاية إيليـزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيد عمار بن اربيحة، مديرا للثقافة في ولاية إيليزي.

# قرارات، مقررات، آراء

### رئاسة الجمهورية

قرار مؤرِّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 14 رمضان عام 1423 الموافق 19 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير دراسات برئاسة الجمهوريَّة (الأمانة العامَّة للحكومة).

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 197 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهوريّة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرّخ في 14 رمضان عام 1423 الموافق 19 نوف مبر سنة 2002 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى السيّد عبد القادر محيوس، مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)،

### يقرر ما يأتى:

المائة الأولى: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 رمضان عام 1423 الموافق 19 نوف مبر سنة 2002 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد عبد القادر محيوس، مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

المادة 2: يخشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008.

أحمد نوى

قرار مؤرَّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 ، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

إن الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 197 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهوريّة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تعيين السيد مقداد قواسمية، مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)،

#### يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد مقداد قواسمية، مدير، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم الأمين العام للحكومة، على جميع الوثائق والقرارات المتعلقة بتسيير وإدارة الموظفين والوسائل، باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008.

أحمد نوي

# إعلانات وبلاغات

## بنك الجزائر

## الوضعيّة الشّهريّة في 30 نوفمبر سنة 2007

:	المبالغ ( دج )
لذّهب	
لأموال بالعملة الصيّعبة	,
ىقوق السّحب الخاصّة	
لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
لساهمات وتوظيف الأموال	
لاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	
لديون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 – 156 المؤرّخ فـ . " « ( ) " "	
لدّيون الصترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 مـ	4
لسنة 1993)	0,00 ·
لحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة ( المادّة 46 ،	
03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003 )	
<i>-</i> سابات الصّكوك البريديّة	2.898.745.574,92 ·
لسندات المعاد خصمها:	
العموميّة	0,00 ·
ً الخاصّة	0,00 ·
لأمانات :	
العموميّة	0,00
ً الخاصُّة	
سبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	
٠٠.	
	,
رح . خود أخرى للأصول	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	7.389.557.505.002,82
:	
لأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	,
لالتزامات الخارجيّة	
لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
قابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	13.550.985.582,72
حساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	3.226.220.023.890,61 -
عسابات البنوك والمؤسسَّات الماليَّة	320.828.548.393,34
استعادة السيولة (*)	1.543.353.500.000,00
ا لرّ أسمال	
الاحتياطات	
الاختياطات	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
-	
ؤونات	665.815.969.536,76 -
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	· .
ره حدياطات ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	665.815.969.536,76 7.389.557.505.002,82

## الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 2007

الوضعية السهرية في 31 ديسمبر سنة 2007	( ) . 44 . 44
:,	المبالغ (دج)
الذّهب	1.139.868.264,58
الأموال بالعملة الصّعبة	1.043.533.736.821,77
حقوق السّحب الخاصّة	210.523.426,68
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	296.529.095,43
المساهمات وتوظيف الأموال	
الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	148.494.341.110,78
الديون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون المالا	
لسنة 1993)	0,00 .
الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رق	
03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003 )	0,00
حسابات الصّكوك البريديّة	3.030.310.597,18 .
السندات المعاد خصمها:	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00 .
الأمانات :	
*العموميّة	0,00
* الخاصّة	
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
حسابات للتّحصيل	
أصول ثابتة صافية	9.579.329.379,97
بنود أخرى للأصول	101.704.053.236,20
المجموع	7.676.999.284.699,60
: 6	
, الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	1.301.315.281.573,66
الالتزامات الخارجيّة	161.232.382.494,23
الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع	611.250.078,15
مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	13.585.406.559,36
الحساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة	3.295.241.539.930,65
حسابات البنوك والمؤسسّات الماليّة	423.118.939.583,78
استعادة السيولة (*)	1.583.110.000.000,00
الرّأسمال	40.000.000,00
	135.367.481.153,26
•	(2 (10 225 217 0)
الاحتياطاتمؤونات	62.618.325.317,06
الاحتياطات	
الاحتياطات	700.758.678.009,45

(\*) يحتوي تسهيلات الودائع

#### الوضعيَّة الشَّهريَّة في 31 يناير سنة 2008

	المبالغ (دج
دّهبدّهب	1.139.868.264,58
وال بالعملة الصّعبة	1.194.121.891.149,49
قوق السّحب الخاصّة	211.783.775,41
تَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع	295.495.701,30
ساهمات وتوظيف الأموال	
:كتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	148.494.341.110,78
دّيون المترّتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
دّيون السمترتّبة على الخزينة السعموميّـة (المادّة 172 مـن قـانون المـال	:
لسنة 1993)	0,00
حساب الجاري المدين للخزينة العموميّة ( المادّة 46 من الأمر رق	
03 – 11 المؤرَّخ في 26 / 8 /2003 )	0,00
سابات الصّكوك البريديّة	2.844.755.281,19
سنّدات المعاد خصمها:	
العموميّة	0,00
الخاصّة	0,00
أمانات :	
العموميّة	0,00
الخاصّة	0,00
سبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
سابات للتّحصيل	1.801.432.805,52
صول ثابتة صافية	9.585.811.645,09
تود أخرى للأصول	91.436.914.302,17
المجموع	7.894.452.271.175,60
أوراق والقطع النّقديّة المتداولة	
التزامات الخارجيّة	
تَّفاقات الدّوليَّة للدّفع	
قابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	
حساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	
سابات البنوك والمؤسسَّات الماليَّة	
ستعادة السيولة (*)	
لرّ أسمال	
111 📢	
لاحتياطات	62.618.325.317.06
ه حدياطات ؤونات	